

الجمعة 29 ربيع الثاني عام 1393 هـ الموافق أول يونيو سنسة 1973 م

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب العربي المركب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوام رومراسيم فترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــرير الكتــابـة العامـة للحكــومـة	خارج الجنزائس		داخسل العسزائس		
	سنة	6 اشهر	احسة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	<sub>35</sub> درج	20 د٠ج	æ•a 24	g·s 14	الثمطة الاصلية النسخة الاصلية
ادارة المطبعسة السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجرائر الهاتف: 15-18-60 الى 17 حجب 50 ـ 3200	<b>30 د.ج</b> نقات الارسال	30 ه.ج کما فیها لف	40 د٠ج	24 ه٠ج	وتسرجمتها

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دمج له ثمن العدد للسنين السابقة ( 1962 لـ 1969 ) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العسوان 0.30 دمج له النشر على اساس 3 دمج للسطر،

#### هراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مقرر مؤرخ في I3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سينة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طاكسي) بولاية سعيدة 658

- مقرر مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طاكسي) بولاية سعيدة.

#### ـ مقرر مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الوافق 5 مايو<sup>.</sup> سنة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طا بسي) بولاية الواحات. 459

#### وزارة الشؤون الخارجيسة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 ربیع الثانی عــام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 يتضمن تتميم القراريـــن الوزاريين المشتركين المؤرخين في 20 مايو سنة 1967 و 10 ابريل سنة 1972 والمحددة بموجبهما شروط منع عطاسسة اخسسافية للمستوظفين والاعستوان العسسامليسن في الخارج.

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عــام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 يتضمن تمديد وكالة اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك وزارة الشــؤون الخارجية.

#### وزارة السداخلية

ـ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 17 و 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 و 25 ابريل سنة 1973 تتضمن الحاق متصرفين٠

ـ قراران مؤرخان فى 20 ذى القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 يتضمنان تعيين رئيسى مصلحة للحمايــة المدنية •

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل مينة 1973 يتضمن تمديد اجل فترة تسوية وضعية زارعي الحبوب.

#### وذارة العسدل

- قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي.

ـ قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايو سنـة 1973 يتضمـن انهـاء مهـام رئيسـة مكتب٠

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

- قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973، يتضمن قائمة المترشعين الناجعين فى دبلوم الهندسة المعمارية •

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1392 الموافق 2 يناين سنة 1973 يتضمن الحاق وحدات العلاج للعطاف والعباديسة والروينة بمستشفى سيدى بوعبيدة •

ـ قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن الحاق وحدة العلاج لمسلولة بمستشفى مرسط (دائرة العوينات) ولاية عنابة ا

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 73 – 52 مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى لمعهد المناجم والتعسدين ومسواد البنساء والتركيبسات الميكانيكيسة (استدراك)

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرارات مؤرخة في 23 و 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 ابريل و 2 مايو سنة 1973 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الجزائرى للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للستاء والاشغال العمومية •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طاكسي) بولاية سعيدة

بموجب مقرر مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يرخص للسيد طاهر غوثى باستغلال رخصة صيارة اجرة (طاكسى) فى ولاية سعيدة (مركز الاستغيال مدينة سعيدة).

مقرر مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طاكسي) بولاية سعيدة

بموجب مقرر مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 تمنح للسيد درقاوى بوزيد ولد بومدين، الساكن بعين سلطان، رخصة لاستغلال سيارة أجرة (طاكسى) « مركز الاستغلال : عين سلطان ، بلدية اولاد خالد، دائسرة سعدة •

مقرر مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايــو سنة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طاكسي) بولاية الواحات

بموجب مقرر مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يرخص للسيدة فاطمة مزغيش ارملة جبار، باستغلال رخصة سيارة اجرة بولاية الـــواحات (مركـــز الاستغلال : توقرت)٠

# وزارة الشسطوون الغسارجيسة

قرار وزادى مشترك مسؤرخ في 6 ربيع الشساني عسام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 يتضمن تتميم القراريـــن الوزاريين المشتركين المؤرخين في 20 مايو سنة 1967 و 10 أبريل سنة 1972 والمحددة بموجبهما شروط منح عطلـــة اضــافية للمـوظفين والاعـوان العـامليـن في

ان وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخليسة،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما الفقرة 5 منه،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1387 الموافق 20 مايو سنة 1967 والمحددة بموجبه شيروط منح عطلة أضافية للموظفين والاعوان العاملين في

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 والمتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 مايو سنة 1967 والمحددة بموجبه شروط منح عطلة اضافية للموظفين والاعوان العاملين في الخارج،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : تتمم قائمة البلدان المحددة في المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

ـ البرازيل (برازيليا) باستثناء ريو دى جانيرو٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 9 مايو سينة 1973٠

عن وزير الداخلية عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العامسة عبد الرحمن كيوان عمسر غربی

ان وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخليـة،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

قراد وزاری مشترك مسؤدخ فی 6 دبیع الشسانی عسام

1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 يتضمن تمديد وكالة اعضاء

اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك وزارة الشسؤون

الخارحية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 ابريل سنــة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الشهوون

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام 1391 الموافق ١٦ مايو 1971 والمتضمن تحديد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك وزارة الشؤون الخارجية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تمدد وكالات اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك وزارة الشؤون الخارجية بصفة استثنائية ولفائسدة المصلحة، لمدة ستة اشهر ابتداء من اول يوليو سنة 1973.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 9 مايو، سنة 1973٠

عن وزير الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان عمسر غربی

عن وزير الشؤون الخارجية مدير الادارة العامسة

# وزارة السداخليسة

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 17 و 22 ربيسه الاول عام 1393 الموافق 20 و 25 ابريل سنة 1973 تتضمن الحاق متصرفين

بعوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 المدوافق 20 ابسريل سنة 1973 يوضع السيد رشيد معبوط ،المتصرف من الدرجة الثانية، فى حالة الحاق لمدة خمس سنوات ابتداء مين 27 اكتوبر سنية 1972، لدى مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، ويخضع فى هذه الحالة، مرتب المعنى لاقتطاع قدره 6٪ من اجل المعاش يحسب بالنسبة لرقمه الاستدلالي المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريسل سنة 1973 ينهى الحاق السيد محمد حافظ تيجانى لدى المكتب الوطنى لتغذية المواشى ويلحق المعنى بوزارة الشؤون المخارجية لمدة خمس سنوات ابتداء من اول يناير سنة 1973 ويخضع فى هذه الحالة مرتب المعنى لاقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعساش يحسب بالنسبة لرقمه الاستدلالى المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى والمناسب الدرجته فى سلكه الاصلى والمناسب المناسبة المناسب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1393 المدوافق 25 ابسريل سنة 1973 يوضع السيد عبد الحميد مهناوى، المتصرف من الدرجة الثانية، فى حالة الحاق لمدة خمس سنوات ابتداء من 31 غشت سنة 1967 لدى المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية، ويخضع فى هذه الحالة مرتب المعنى لاقتطاع قدره 6٪ من اجل المعاش يحسب بالنسبة لرقمه الاستدلالي المناسب لدرجته فى ملكه الاصلى،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1393 المسوافق 25 ابسريل سنة 1973 يوضع السيب عبد القادر الاغواطي، المتصرف من الدرجة الخامسة، فى حالة الحاق فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ابتداء من اول ابريل سنة 1972. ويستفيد المعنى فى هذه الوضعية من درجتين اضافيتين. ويخضع مرتب المعنى لاقتطاع قدره 6 / من اجل المعاش يحسب بالنسبة لرقمه الاستدلالي المناسب للدرجته فى سلكه الاصلى.

قراران مؤرخان فى 20 ذى القعدة عام 1392 المسبوافق 26 ديسمبر سنة 1972 يتضمنان تعيين رئيسي مصلحة للحمايسة المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972، يعين السيد سعيد زموري، النقيب

بالحماية المدنية، كرئيس مصلحة للحماية المدنية والنجدة، التداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ا

ويتقاضى المعنى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي الخاص بسلكه الاصلى وتضاف اليه 40 نقطة غير خاضعة للاقتطاماع من اجل المعاش.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972، يعين السيد بوعلام على شريـــف، الملازم الاول للحماية المدنية، كرثيس مصلحة للحماية المدنية والنجدة ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

ويتقاضى المعنى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي الخاص بسلكه الاصلى وتضاف اليه 40 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش.

# وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريسسل سنة 1973 يتضمن تمديد اجل فترة تسوية وضعية ذارعي الحبوب

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 147 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيهات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1972 ـ 1973 ولا سيما المادة 65 منه،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: ان الاجل المحدد في المادة 65 من المرسوم رقم 72 ـ 147 المشار اليه اعلاه والمخول للتجار بالتجزئــة والمودعين التابعين للهيئات الخازنة ولكل شخص طبيعي أو معنوى يمارس تجارة بالتجزئة من اجل تسوية وضعيتهم طبقا لاحكام المادة 62 من المرسوم المشار اليه اعلاه يمدد الى 30 يوليو سنة 1973.

المادة 2: يكلف المدير العام للمكتب الجزائسيوى المهنى للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسبهية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحور بالجزائر في 3ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973

عن وزیر الفلاحة والاصبـالاح الزراعی الگاتب العـام نور الدین بوقل حسن ثـانی

# وزارة العسدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيسيع الاول عام 1393 الموافق 26 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على الساس الاختبارات لتوظيف حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتاهيلهم الاجتماعي

ان وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضيمن القانون الاساسي العام للوطيفة العمومية،

ـ وبعقتضى الامر رقم 77 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تهديد احكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 38 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يهاثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية المؤفف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبهقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرم في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبمقتضى المهرسيوم رقم 68 ــ 91 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانـــون الاسياسي الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاحتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينابر سنة 1971 والمتعلق بتأخير جدود السن للمتعيين في الوظائف العمومية ،

م وبهقتضى القرار الوزاري الهشترك الهؤرخ في 29 رجب عام 1388 الهوافق 21 اكتوبر سنة 1968 والهتضمن قالمسهمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنطمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديسال

المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمسين تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجاعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي ;

المادة الاولى: تفتح مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف 80 حارسا بادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي٠

وتجرى المسابقة يوم 2 يوليو سنة 1973 بمقر وزارة العدا. بالجزائر العاصبة ا

وتقفل قوائم الترشيح يوم 10 يونيو سنة 1973.

اللادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- ـ ان يكونوا حائزين على الشبهادة الابتدائية.
- ـ ان يكونوا بالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند اول يناير 1973، وان يكونوا محردين من واجبات الخدمة الوطنية،
  - ـ ان يكونوا قادرين على العمل المكد ليلا والهارا،
- \_ ان تكون قوة بصرهم تبلغ 15/10 للعينين دون ان تكون أقل من 7/10 بالنسبة لكل عين.

يمكن أن يؤخر الجد الاقصى للسن بنسبة عام وأحد عن كل ولد في الكفالة الى حدود خمس سنوات.

وعلاوة على ذلك يؤخر هذا الحد بالنسبة لاعضاء جيسش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بعدد سنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني زيادة على السنين التي تؤخر عن الاولاد الذين هم تحت الكفالة دون ان يتجاوز مجموع هذا التأخير 10 سبنوات ا

المادة 3: توجه ملفات الترشيع الى وزارة العدل (المديرية الفرعية للموظفين) شارع ديلكاسي بالجزائر.

ويتكون ملف الترشيج من الوثائق التالية :

- \_ طلب مكتوب بخط اليد،
- \_ نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة للحالة الهدنية يقل تاريخها عن 3 اشهر ،
  - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- ملخص من سنجل السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة اشهر،
  - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،
    - \_ نسخة طبق الاصل من الدبلوم او شبهادة معادلة،
- ـ عند الاقتضاء ملخص لسجل اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ے غلاف یحمل طابعا بریدیا وعنوان المترشح،

يجب على اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ان يقدموا شهادة مدرسية للسنة الثانية من التعليم المتوسط.

اللادة 4: تشتمل المسابقة على اربعة اختبارات كتابيسة واخد:

- انشاه حول موضوع عام ذى طابع عام، المدة : ساعتان، المعامل 2،
  - م إملاء، المدة: ساعة واحدة، المعامل I،
  - ـ مسألة حسابية، المدة : ساعة واحدة، المعامل 2،
- اختبار اجبارى في اللغة الوطنية للممتحنيين باللغية الفرنسية، المدة : ساعة ونصف المرنسية، المدة :

ويحتوى هذا الاختبار على ثلاثة تهارين :

- التمرين الاول وينقط من صفر الى 8 يجتوى على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،
- التمرين الثاني وينقط من صفر الى 6 يشتمل على استلة نحوية ومفردات لغوية عادية ،
- م التمرين الثالث وينقط من صفر الى 6 يحتوى على اسئلة تؤدى الى تحرير فقرة •

ويعلن النجاح في اختبار معرفة اللغة الوطنية في احدى السنويات الثلاثة لصالح المترشحين الذين حصلوا على النقط التالية:

المستوى الاول: نقطة تعادل او تقل عن 8،

المستوى الثانى : نقطة تفوق 8 وتعادل أو تقل عن 14. المستوى الثالث : نقطة تفوق 14.

وكل نقطة تقل غن 4 على 20 تكون مسقطة •

ان الاختبار الشفاهي يتضمن محادثة مع اعضاء اللجنة حول موضوع ذي طابع عام، المدة : 15 دقيقة، المعامل 1٠

اللادة 5: كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الانشاء او الاملاء تكون مسقطة ٠

اللادة 6: أن برنامج اختبارات المسابقة هو من مستوى قسم الشهادة الابتدائية •

اللاقة 7: يستفيد المترشحون من اعضاء جيش التحرير الوطنى من زيادة لوطنى الدخير الوطنى من زيادة في النقط تعادل 1 على 20 من مجموع النقط التي حصلوا عليها.

المادة 8: تتكون لجنة المسابقة من:

مدير الموظفين او ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،

- ـ مدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون أو ممثله،
  - \_ رئيس مؤسسة سجنية ،
    - \_ حارس مرسسم•

اللاة 9: تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتسهر على حسن سيرها وتقوم بتصحيح الاختبارات او تعين من يقوم بذلك ثم تعد قائمة الناجحين و

المادة 10: يقوم وزير العدل، حامل الاختام باقرار قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، وتنشر حسب درجسة الاستحقاق، المعدة من قبل لجنة المسابقة،

اللادة 11: يعين المترشحون الناجحون كحراس متمرنين.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 ابريل سنة 1373 •

عن وزير الداخليسة الكاتب العـام حسين طيبي عن وزیر العدل، حامل الاختام الکاتب العـام عبد الرحمن باعزیزی

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايسو سنسة 1973 يتضمسن انهسساء مهسسام رئيسسسة مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 النوافق 8 مايو سنة 1393، تنهى ابتداء من اول مارس سنة 1973، مهام الآنسة فوزية بن قلة، كرئيسة مكتب،

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عسام 1393 المسسوافق 10 مايو سنة 1973، يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى دبلوم الهندسة المعمارية

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973، يعد الطلبة الآتية اسماؤهم فى الحدول الملحق بهذا القرار ناجعين فى دبلوم الهندسة المعمارية •

دورة 15 مارس سنة 1971 (2)

I ـ أحسن بوشامة

2 ـ سيد على بوصباح

دورة 30 يونيو سنة 1971 (19)

3 ـ فريد عجاود

4 ـ محمد بن شریف

5 - عبد الوهاب بن دالي براهم

6 \_ محمود بن مبارك

7 \_ مصطفی بریکسی \_ رقیق

8 ـ عبد الله بوسنة

و \_ محمد بوشريط

10 \_ محمد شيخ البلاد

II ـ مصعلفی دلهوم

12 \_ منصف جبارة

.. . 13 ــ توفيق قروج

14 \_ صالح محتوم

15 ـ سي محمد مراد

16 \_ محمود عبيدي

17 \_ عبد القادر رحال

18 ـ عمرو عبد الحميد سعد الهاشمي

19 \_ عبد القادر سهيلي

20 ـ صادق تنيو

21 ـ محي الدين يوسفي

دورة 10 مارس سنة 1972 (17)

22 \_ عبد الرشيد بلمولود

23 \_ شافية بوشلاغم

24 ـ عز الدين بوطارفة

25 - عبد الحميد بريكي

26 \_ محمد دلهوم

27 \_ حميد دمان

28 ـ محمد الخلوفي

و المالية الم

29 ـ احمد قریدی

30 \_ على قلعى

31 - حسين الحريشي

32 \_ احمد مضوى

33 ـ قاشي مهرور

34 \_ طاهر الوزاني

35 \_ ابراهيم صفصاف

36 ـ احمد طلعي معمر

37 \_ رشيد تودرت

38 ــ فريد زبزين

دورة 26 يونيو 1972 (١)

39 \_ عيد الله على حسن

دورة 26 فبراير سنة 1973 (6)

40 ـ مراد عبد النبي

41 \_ عبد الرحمن أمزال

42 \_ أحمد عطار

43 ـ نادية بن ديلمي عزوز

44 ـ ربيع بن خوشة

45 \_ عمرو لحسال

# وزارة الصعبة العمسوميسة

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1392 الموافق 2 ينايسسر سنة 1973 يتضمن الحاق وحدات العلاج للمطاف والعباديسة والروينة بمستشفى سيدى بوعبيدة

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1392 الموافق 2 يناير سنة 1973، تلحق وحدات العلاج لبلديات العطساف والعبادية والروينة بمستشفى سيدى بوعبيدة

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبسسرايسسر سنة 1973 يتضمن الحاق وحدة العلاج لمسلولة بمستشفى مرسط (دائرة العوينات) ولاية عنابة

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 تلحق وحدة العلاج لمسلولة بمستشفى مرسسط (دائرة العويتات) ولا ية عنابة •

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 73 ـ 52 مؤرخ في 25 معرم عام 1393 الموافسيق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي لمعهد المناجم والتعسدين ومسواد البنساء والتركيبسات الميكانيكيسة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 21 الصادر بتاريخ 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973

الصفحة 355 ـ العبود الاول ـ النادة 17

يضاف:

ــ ممثل للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) •

(والباقي بدون تغيير)٠

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة فى 23 و 29 ربيع الاول عام 1393 الموافسية 26 ابريل و 2 مايو سنة 1973 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الجزائرى للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية

بمبوجب قبرار مؤرخ في 23 ربيسع الاول عسام 1393 السموافي 26 ابسريسل سنسة 1973، يعتمد السيسسد محمد أقوجيل كمراقب للصندوق الجزائري للتعويض عسن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لمدة اوبع سنوات.

بموجب قدرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عدمام 1393 السموافي 26 السيد السيد 1973 يعتمد السيد سعيد خوجة كمراقب للصندوق الجزائري للتعويض عدن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لمدة اربع سنوات المدفوعة الاجر البناء والاشغال العمومية الربع سنوات العمومية المدة

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 29 ربيسع الاول عسام 1393 السموافية 2 مسايسو سننة 1973، يعتمد السيسسد محمد جزار كمسسراقب للصندوق الجزائري للتعويض عسن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لمدة اربع سنوات.